وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاجل لانه
صار مودعا حين غاب الاخر ولا ضمان له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين الفا على ثالث
انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف اخر عليه بينهما اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك
وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء ان
تشاحا اقرع بينهما فان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه يكونان لهما لانه اوجب الحق
لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما صار قاضيا بنصف كل حق منهما
بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول انما يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار
حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية
فخر الاسلام البزدوي به يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف
لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا ينتظر ليحلف للثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن
التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك
الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنحة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فكثر حتى قيل في كل
الوضع تحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داره لك بطريق السكنى
فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمرى لك سكنى اي داري لك عمري لك سكنى فعمري مفعول مطلق
لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير متى شاء
ولا يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا تؤجر لان العارية لا تستتبع ما فوقه
فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه
ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور كما في
ما لو اعلم اذ لا غرور من المؤجر ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا به وما لا يختلف ان عين
اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف
كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به وان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المؤجر اي اذا آجر شيئا

فان لم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله الا ما يختلف
وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره ومن استعار دابة او استاجرها مطلقا فله ان يحمل ويعير له
ان يحمل ويركب ويركب واي فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي
وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون
الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن وان الى شر يضمن
ورد ما لا اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا يقوم
اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير
مع عبده الى المالك فهلك قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة
او ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا
فهلك قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فقوله المسألة على
ان المستعير لا يملك الايداع كرد مستعار بغير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس
كالجواهر النفيسة حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فان هذا لا يكون تسليما
بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء
الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وكان
كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع
ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة ورجع عنها
قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور ولا غرور في الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق وكره
الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع
نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام